

أمر عدد 1302 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013
يتعلق بإسناد شركة السياحة والمؤتمرات الامتيازات
المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع
الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى
القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة
2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2012،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر
2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وخاصة
الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر
1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها
وطرق سيرها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 959 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت
2012 المتعلق بتكليف كاتب دولة للقيام بوظائف وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 سبتمبر 2010،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

أمر عدد 1301 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013
يتعلق بإتمام الأمر عدد 4087 لسنة 2011 المؤرخ في 17
نوفمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير
صندوق الودائع والأمانات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر
2011 والمتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات،

وعلى الأمر عدد 4087 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع
والأمانات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تصاف إلى أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد
4087 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق
بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات
مدة جديدة كما يلي :

- ممثل عن الديوان الوطني للبريد .

الفصل 2 - وزير المالية ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

يصدر الأمر الآتي نصه :

بيان التجهيزات
مضخات ومضاطط
أنظمة تعديل لأجهزة التكييف
حنفيات مضادة للحرائق
بطاريات للمكثفات
كاشفات الحرائق
تجهيزات صوتية خاصة بقاعات المحاضرات وتجهيزات توزيع الصوت تعمل عن بعد
أفران
أجهزة شواء
آلات لصنع الثلج
أجهزة لتحضير القهوة
أجهزة لتحضير الخضر والغللال
آلات غسل الأواني
كراسي ومقاعد وأرائك، طاولات، مناضد، أثاث لقاعات المحاضرات، دواليب مهيأة، أسرة، ألواح أمامية للأسرة، خزائن وطاولات لبيوت النوم، أثاث التلفاز، مكاتب، أثاث مشرب صغير
مصاعد
مجنبات من الأليمنيوم لتزويق الواجهات الخارجية
جدران متحركة خاصة بقاعات المحاضرات

الفصل الأول - تنتفع شركة السياحة والمؤتمرات في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك المستوجبة عند توريد التجهيزات المبينة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر واللازمة لإنجاز مشروع تهيئة نزل "لايكو تونس".

الفصل 2 - تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - تلتزم شركة السياحة والمؤتمرات كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 4 - يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والمنفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق

قائمة التجهيزات اللازمة لمشروع تهيئة نزل "لايكو تونس"

بيان التجهيزات
كتل من الرخام الخام
رخام وقرانيت في شكل ألواح
مجموعات لإنتاج الماء المبرد
مركزيات لمعالجة الهواء
أجهزة تكييف غير متضمنة لوحدة تبريد الهواء
أجهزة تكييف
مراوح وشبكات وموزعات
مراجل بالتكثيف
مبدلات الحرارة

بمقتضى أمر عدد 1303 لسنة 2013 مؤرخ في 6 مارس 2013.

سميت السيدة سميرة الغريبي، الرئيسة المديرية العامة للشركة التونسية للبنك، مكلفة بمأمورية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1304 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013.

سميت السيدة أمال بن رحال، مديرة عامة بالبنك المركزي التونسي، عضوا بمجلس هيئة السوق المالية عوضا عن السيد محمد الرقيق وذلك ابتداء من غرة ديسمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 1305 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013.

كلف السيد المعز بالله الكعبي، متفقد للمصالح المالية، بمهام مدقق من الدرجة الثالثة بخلية المدققين الداخليين بخلية التدقيق الداخلي والجودة بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.